

البداية والنهاية

جميعا عن قتيبة عن الليث به وابن ماجه من حديثه وانفرد البخاري بروايته له من حديث مالك عن الزهري ثم قال البخاري ثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبد الله أن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير أن امرأة سرق في عهد رسول الله في غزوة الفتح ففزع قومها الى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله وقال أتكلمني في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها ثم امر رسول الله بتلك المرأة فقطع يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة كانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله وقد رواه البخاري في موضع آخر ومسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفي صحيح مسلم من حديث سيرة بن معبد الجهني قال امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخل مكة ثم لم يخرج حتى نهى عنها وفي رواية فقال ألا إنها حرام حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة وفي رواية في مسند احمد والسنن أن ذلك كان في حجة الوداع فإنه أعلم وفي صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن أبي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه أنه قال رخص لنا رسول الله عام أوطاس في متعة النساء ثلاثا ثم نهانا عنه قال البيهقي وعام أوطاس هو عام الفتح فهو وحديث سيرة سواء . قلت من اثبت النهي عنها في غزوة خيبر قال إنها أبيحت مرتين ومرحت مرتين وقد نص على ذلك الشافعي وغيره وقد قيل إنها أبيحت وحرمت أكثر من مرتين فإنه أعلم وقيل إنها إنما حرمت مرة واحدة وهي هذه المرة في غزوة الفتح وقيل إنها إنما أبيحت للضرورة فعلى هذا اذا وجدت ضرورة أبيحت وهذا رواية عن الامام احمد وقيل بل لم تحرم مطلقا وهي على الاباحة هذا هو المشهور عن ابن عباس وأصحابه وطائفة من الصحابة وموضع تحرير ذلك في الأحكام فصل .

قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الاسود بن خلف أخبره أن اباہ الاسود رأى رسول الله يبائع الناس يوم الفتح قال جلس عند قرن مستقبله فبايع الناس على الاسلام والشهادة قلت وما الشهادة قال أخبرني محمد بن الاسود ابن خلف أنه بايعهم على الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله تفرد به أحمد وعند البيهقي فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم

